ش/ف

الجمهورية التونسية

وزارة العدل الحمد لله

محكمة التعقيب

*ع39860.2016د القضية

تاريخه :2017/05/04

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/6/26 عدد 28540 من الا ستاذة (خ-م) المحامية لدى التعقيب

نيابة عن : تعاونية (ت -ت) في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب**********

ضدّ : 1) (ي-ع) في حق نفسه وفي حقّ ابنيه (م-خ) و(ز)

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 80209 الصادر بتاريخ 2015/12/7 عن محكمة الاستئناف بتونس

والقاضي : "قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه فيما قضى به في مبالغ مالية للمستأنف ضده (ي-ع) تعويضا له عن الخسارة الفعلية في الدخل خلال مدة العجز عن العمل والقضاء في شانها من جديد برفض الدعوى واقراره فيما زاد على ذلك واجراء العمل به واعفاء المستانفة في شخص ممثلها القانوني من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ (س-ص) حسب محضره عدد 21475 بتاريخ 2016/7/18

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2016/7/19 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذهالمحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الاحالة والاعفاء من الخطية

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل (المعقب ضدهم الآن) لدى محكمة الدرجة الأولى عارضين بواسط نائبهم انهم تعرضوا لحادث مرور بتاريخ 2012/8/30 لما كانوا مرافقين لسائق السيارة المؤمنة لدى شركة التأمين المطلوبة في الاصل (المخعقبة الآن ) وبمقتضى اذن على عريضة عدد 12107 صادر عن المحكمة الابتدائية بالكاف بتاريخ 2013/11/15 تم عرض المدعين في الاصل على الفحص الطبي وعلى ضوء نتيجة الاختبار طلبوا القضاء لهم بالتعويضات المستحقة قانونا وفق الطلبات المالية المضمنة بعريضة افتتاح الدعوى .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 43957 بتاريخ 2014/11/28 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعين المبالغ المالية التالية :

أولا : بالنسبة للمدعي (ي-ع) :

1- خمسة الاف وثمانمائة واثنان وخمسون دينارا ومليمات 232 (852.232د) لقاء الضرر البدني .

2- ألفان وثلاثمائة واربعة وستون دينارا ومليمات 537 (2364.537) لقاء الضرر المعنوي والجمالي

3- ثمانمائة وستة وثمانون دينارا ومليمات 701(886.701د) لقاء الضرر المهني

4- مائة وثمانية وتسعون دينارا ومليمات 553 (178.553د) لقاء الخسارة الفعلية في الدخل خلال مدة العجز عن العمل

5- مائة وثلاثون دينارا (130.000د) لقاء اجرة الاختبار الطبي

ثانيا : بالنسبة للمدعي (ي-ع) في حق آبنه القاصر :

1) خمسة آلاف وثلاثمائة وعشرون دينرا ومليمات 200 (5320.200د) لقاء الضرر البدني .

2) ألفان وثلاثمائة وأربعة وخمسون دينارا ومليمات 537 (2364.537د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي

3) مائة وثلاثون دينارا (130.000د) لقاء أجرة الاختبار الطبي

ثالثا : بالنسبة للمدعي (ي-ع) في حق ابنته القاصر (ز) :

1) أر بعة آلاف وتسمعمائة وخمسة وستون دينارا ومليمات 520 (4965.520د) لقاء الضرر البدني .

2) الف ومائة واثنان وثمانون دينارا ومليمات 269 (1182.269د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

3) مائة وثلاثون دينارا (130.000د) لقاء أجرة الاختبار الطبي

رابعا : بالنسبة للمدعية (ح-ب) :

1) ستة آلاف وتسعة وعشرون دينارا ومليمات 560 (6029.560د) لقاء الضرر البدني .

2) الفان وثلاثمائة واربعة وستون دينارا ومليمات 537 (2364.537د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي

3) أربعمائة وثلاثة وأربعون دينارا ومليمات 350 (443.350د) لقاء الضرر المهني

4) مائة وثلاثون دينارا (130.000د) لقاء أجرة الاختبار الطبي.

خامسا : للمدعين سوية بينهم :/

1) مائة دينار ( 100.000د) لقاء أجرة المحاماة عن الاذن على العريضة عدد 72107

2) اربعة واربعون دينارا ومليمات 740 (44.760د) لقاء أجرة محضر الاعلام بالاذن على العريضة عدد 72107 .

3) أربعون دينارا ومليمات 960 (40.960د) لقاء اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة

4) ثلاثمائة دينار ( 300.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن قضية الحال وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها والاذن بتأمين المبالغ المالية المحكوم بها لفائدة القاصرين القمام في حقهما بإحدى المؤسسات البنكية القريبة من محل سكناهما الى حين بلوغهما سن الرشد القانونية على ان لا تسحب منهما قبل ذلك الا بإذن خاص من المحكمة .

فاستأنفت شركة التأمين الحكم الابتدائي طالبة بواسطة نائبتها نقص الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وعرضيا برفضها واحتياطيا بعدم سماع الدعوى في فرعها المتعلق بالتعويض عن الطور المهني وعن الخسارة عن الدخل واحتياطيا جدالا الاذن بإعادة عرض المتضررين على الفحص الطبي عن طريق أحد الاطباء المدرجين بقائمة الخبراء القضائيين.

وبعد استيفاء الاجراءات القانوني والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميتها التي نعت عليه ما يلي :

اولا : ضعف التعليل :

بمقولة انه خلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المعقب فإنه لا يوجد ضرر مهني دون تعاطي المتضرر لنشاط مهني تأثر بالنقص في المقدرة الوظيفية للمعنى ضرورة انه لا يمكن ان يقع تأثر على ما هو عدم والغريب في الامر ان محكم الحكم المنتقد قد اقرت بعدم تعاطي المعقب ضدهما لاي شغل ولم تمكنهما تبعا لذلك من التعويض عن الخسارة في الدخل مستبدة الى مقتضيات الفصل 127 من م ت والحال ان التعويض عن الضر المهني يخضع لنفس الشروط ولنفس المقاييس المحددة بالصل المتقدم وعليه فإن تسبب الحكم المنتقد يتسم بالقصور الموجب للنقض

ثانيا: سوء تطبيق القانون :

1) مخالفة الحكم المعقب مقتضيات الفصلين 127 و134 من م ت :

بمقولة انه طالما ان المعقب اعتبر ان الضرر المهني قائم واجب التعويض بغض النظر عن تعاطي المعني بالأمر لعمل ام لا فانه يكون قد

خرق احكام الفصلين 127 و134 من م ت خرقا صارخا يجعله حريا بالنقض

2) مخالفة القرار المعقب لمقتضيات الفصل 532 من م اع :

بمقولة انه طالما ان عبارة الفصلين 127 و134 من مجلة التامين واضحة وجلية ف اشتراطهما ثبوت خسارة فعلية في الدخل ليسقف التعويض وان الحكم المطعون فيه لم يكترث بذلك فانه قد خالف مقتضيات الفصل 532 مدني القاضي بان نص القانون لا يحتمل الا المعنى التي تقتضيه عبارته "

3) مخالفة القرار المعقب لمقتضيات الفصل 540 من م اع :

بمقولة انه مما لا شك فيه فإن قانون التأمين لا يمكن التوسع في تأويله لصبغته الجاهزة وفق منطوق الفصل 540 من م اع بحيث ا ن اقدام محكمة الحكم المعقب على تفسير قانون التأمين بما يتعارض مع عبارته فيه خرق آخر للقانون يعرض حكمها للنقض من هذه الناحية ايضا .

**المحكمـــــة**

**عن المطعنين معا لترابطهما واتحاد القول فيهما :**

حيث قنّن الفصل 134 من القانون عدد 86 لسنة 2005 التعويض عن الضرر المهني وتضمن ارجاعا للفصل 127 من القانون خمسة ولقد بين الفصل المذكور المقاييس الواجب اعتمادها لضبط دخل امتضرر دون ان يشترط المشرع صراحة او ضمنيا ان يثبت المتضرر خسارة فعلية في الدخل او ممارسة لنشاط مهني.

وحيث بالإضافة الى ذلك فان الفصل 134 من م ت جاء عاما ولم يستثن الاشخاص المتضررين من حادث مرور والذين لا عمل لهم زمن الحادث من التعويض لهم عن صورهم المهني فضلا عن ان الجدول المدرج

بذلك الفصل والمتفقن لمعايير تقدير الضرر المهني لم يفرق بين المتضررين على اساس العمل من عدمه وتبعا لذلك اضحت المنازعة في استحقاق المتضررين المعقب ضدهما لغرامة الضرر المهني في غير طريقها اذ بغض النظر عما اذا كان المتضرران في قضية الحال يمارسان نشاطا مهنيا من عدم ذلك فإن من حقهما المطالبة بغرامة الضرر المهني والقضاء لهما به طالما ثبت من تقرير الاختبار انه لحقهما من جراء الحادث ونقض في مقدرتهما المهنية والوظيفية وهو ما انتهت اليه عن صواب محكمة القرار المنتقد فجاء قضاءها مؤسسا واقعا وقانونا وسليم التعليل واتجه ردّ المطعنين لعدم وجاهتهما .

**ولهـذه الأسبـــاب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطي المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 2017/5/4 عن الدارة المدنية الخامسة برئاسة السيدة شادية بالحاج ابراهيم وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة العبساوي (ش-ا) و(و-م) وبمحضر المدعي العام السيد (م-ا) وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة (س- ع).

**وحـرر في تاريخـه**